المحرَّمات بحسب نوع العقوبة في الدنيا والآخرة

ارتكاب المحرَّمات يستوجب في ميزان العدل العقوبة ، ولكن الرحمة تقتضي تأجيل العقاب إلى الآخرة ، لإعطاء الفرصة الكافية للإنسان ، للعدول عن الحرام أو الجناية ، وهذا طريق للجمع بين العدل والرحمة معاً ، فليست دائماً « العدالة فوق الرحمة ، ولا القانون فوق القوة » ، ومنهاج القرآن الكريم وأسلوب العقاب في ميزان الله تعالى يتمثل في قول الله سبحانه : ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴾ [الكهف : ٥٨] أي إن العدل يقتضي تعجيل العقوبة ، ولكن رحمة الله اقتضت تأجيل العقاب الحاسم إلى الآخرة .

والعقاب إما فردي أو خاص ، وإما جماعي ، والعقاب الخاص قد يكون في الدنيا ، وقد يؤجل أمره إلى الله في الآخرة . ذكر ابن إسحاق في بيعة العقبة الأولى مع رجال من الخزرج : أن عُبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، فإن وفَّيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئاً ، فأُخذتم بحدِّه في الدنيا ، فهو كفَّارة له ، وإن سُترتم عليه إلى يوم القيامة ، فأمركم إلى الله عز وجل ، إن شاء عذب ، وإن شاء غفر »[1] .

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٤٣٤ ، ورواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار ، ومطلعه : « من أصاب شيئاً فعوقب عليه ، فهو كفارة له » .

والعقاب الجماعي للأمم المكذبة في الماضي نوعان : عقاب في الدنيا بالمسخ والزلزلة والصيحة ، والريح العاصفة الصرصر العاتية ، والغرق ، والقتل ، والأسر ، والتشريد ، والذل ، والهوان ونحو ذلك . وعقاب آخر أشد وأنكى مما في الدنيا ، وهو في الآخرة في نيران الجحيم . وهذا يقتضي التخويف والترهيب .

ومن رحمة الله تعالى : تأخير عقاب الأمة الإسلامية ، بل الأمم كلها ، إلى عالم الآخرة ، إكراماً لنبي الرحمة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم .

العقوبة الدنيوية :

شرع الإسلام بعض العقوبات في الدنيا على الجناة ، وجعلها نوعين : الحدود والتعازير .

وقد يكتفي الشرع بالتحريم لبعض الجرائم ، ويقصر عقابها والتهديد لفاعليها على الآخرة ، وأمر بالوقاية منها سداً للذرائع ، كمصافحة المرأة الأجنبية ، والخلوة معها ، والقبلة ، والمفاخذة ، واقتراف بعض المنكرات التي يقتصر أثرها على الجاني ، ولا يكون لها أثر ضار في المجتمع . وقد يقرر الشرع العقاب عليها في الدنيا .

والعقوبة الدنيوية نوعان : حدود وتعازير[1] .

أما الحدود : فهي العقوبات المقدرة ، أي التي قدر لها الشرع نوعاً ومقداراً معلوماً بالنص الصريح ، لما للجرائم الموجبة لها من خطر اجتماعي في تقدير الشرع . وعرفها الفقهاء الحنفية : بأنها عقوبة مقدرة

---

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ٣١٥ ، ١/ ٦١٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، أ ـ د : وهبة الزحيلي : ٦/ ١٢ وما بعدها .

واجبة حقاً لله تعالى . فلا يسمى التعزير حداً ، لأنه ليس يمقدَّر ، ولا يسمى القصاص حداً ، لأنه وإن كان مقدراً ، لكنه حق العباد . والمراد بكونها حقاً لله تعالى : أنها شرعت رعاية لمصلحة المجتمع عامة ، ولصيانة الأنفس والأعراض والأنساب والعقول والأموال عن التعرض لها .

والحدود عند الحنفية خمسة ، وهي : حد السرقة ، وحد الحرابة (قطع الطريق) وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر . والواقع أنهم جعلوا حد الحرابة داخلاً في حد السرقة ، لأنه سرقة كبرى ، وجعلوا للخمر (عصير العنب النِّيء والمتخمر) ، إذا تناول منها القليل أو الكثير ، ولتناول المسكرات الأخرى ، المصنوعة من ثمر النخيل والحبوب والفاكهة حداً آخر هو حد السُّكْر لتناول الكثير ، وإن كان القليل حراماً كالكثير . ولا تقام هذه الحدود مع وجود الشبهات .

وحد السرقة : قطع اليد من الرسغ ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . وحد الحرابة : التقتيل والصلب وقطع اليد والرِّجل من خلاف ، والنفي من الأرض (الحبس والسجن) ، وقد نص القرآن الكريم عليه في سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

وحد الزنا للبكر غير المحصن : هو الجلد مائة جلدة عملاً بآية : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] . وعقوبة المحصن (المتزوج) : الرجم ، عملاً بالثابت في السنة النبوية قولاً وعملاً .

وحد القذف وشرب الخمر : ثمانون جلدة ، لقوله تعالى في القذف : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

وأما حد شرب الخمر فقد ثبت في السنة النبوية أنه أربعون أو ثمانون جلدة ، واتفق الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على جعله ثمانين .

وأضاف الجمهور (غير الحنفية) حدين آخرين ، وهما : حد القصاص ، وحد الردة ، فيصبح مجموع الحدود عندهم سبعة ، لأن الحد : عقوبة مقدرة ، حدَّها الله تعالى وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، ولأن الحد يشمل في الأصح ما كان من حقوق الله تعالى ، وما كان من حقوق الناس ، ومنها القصاص .

والحكمة من تشريع الحدود واضحة : وهي زجر الناس وردعهم عن اقتراف جرائمها الموجبة لها ، وصيانة المجتمع عن الفساد ، والتطهير من الذنوب الضارة بالناس . قال ابن تيمية رحمه الله : من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس ، بعضهم على بعض في النفوس والأبدان ، والأعراض ، والأموال ، والقتل والجراح ، والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولافي السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته ، من حكمته ورحمته ، ولطفه وإحسانه ، وعدله ، لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه[1] .

وتطبيق الحدود واجب شرعي ، لا يجوز التهاون به ، حماية

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٩٨ .

للمجتمع من أضرار الجرائم الموجبة للحدود ، قال النَّبي ﷺ : « حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »[1] .

وأما التعازير : فهي عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقدر شرعاً ، أو هي العقوبات المشروعة على معصية ، أو جناية ، لا حد فيها ولا كفارة ، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها ، أو على حق العباد ، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، أو السرقة من غير حرز ، أو القذف بغير الزنا ، من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه ، مثل أن يقول الرجل لآخر : يا فاسق ، يا خبيث ، يا سارق ، يا فاجر ، يا كافر ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ، ونحوها . ومثل وطء الزوجة في الدُّبر ، أو أثناء الحيض ، أو النهب ، أو الغصب ، أو الاختلاس .

وكل من الحدود والتعزيرات : عقوبات على جرائم أو محرمات أو جنايات . والجرائم كما عرفها الماوردي : محظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2] .

والجناية : كل فعل محرَّم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما . لكن أصبح معنى الجناية يطلق فقهاً في الغالب : على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه ، وهو القتل او الجرح والضرب ، ويعنون الفقهاء لذلك بقولهم : « كتاب الجنايات » أو « كتاب الجروح » .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح .
(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢١١ ، طبعة صبيح .